وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية القانون

الحماية الدبلوماسية لطلبة البعثات فـ

بحث مقدم لمجلس قسم القانون كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

مقدم البحث
علي ابراهيم عبد الرحيم

بأشراف الدكتور
أ.م.د يسار عطية توية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)

صدق الله العلي العظيم

(سورة النساء - الآية ١٣٣)

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صدق الله العلي العظيم

(سورة المجادلة – الآية ١١)

الإهداء

مـرَّت قـاطرة البحـث بكثيـر مـن العوائـق ومـع ذلـك

حاولـت أن أتخطَّاهـا بثبـات بفضـل مـن الله ومنِّـه إلـى

أبـويَّ وأخـوتي وأصـدقائي فلقـد كـانوا بمثابـة العضـد

والسـند فـي سـبيل اسـتكمال البحـث ولا ينبغـي أن أنسـى

أسـاتذتي ممـن كـان لهـم الـدور الأكبـر فـي مُسـاندتي

ومـدِّي بالمعلومـات القيِّمـة أُهـدي لكـم بحـث تخرُّجـي

داعيًـا المـولى - عـزَّ وجـلَّ - أن يُطيـل فـي أعمـاركم

ويرزقكم بالخيرات

شكر وتقدير

الحمدلله الذي يسر لنا سبل المعرفة بعظيم قدرته يطيب لي

بعد الانتهاء من كتابة البحث ان اتقدم بوافر الشكر والتقدير الى

الاستاذ (يسار عطية تويه) المشرف على هذا البحث لما بذله من جهود علمية صادقة ولما ابداه من ملاحظات وتوجيهات علمية دقيقة ساعدت على اتمام هذا البحث

واخيراً لا يسعني الا ان اتقدم بجزيل معاني الشكر والتقدير والاخلاص الى ابي وامي لمى بذله من جهود كبيرة ولمى تحملو من عناء وجهد طيلة فترة الدراسة

والله ولي التوفيق

قائمة المحتويات

التسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	١- ٣
٢	المبحث الاول الحماية الدبلوماسية والتعريف بها والقواعد القانونية لها	٤- ١٤
٣	المطلب الاول مفهوم الحماية الدبلوماسية	٤- ٨
٤	الفرع الاول تعريف الحماية الدبلوماسية لغة واصطلاحا	٥- ٦
٥	الفرع الثاني خصائص الحماية الدبلوماسية	٧- ٨
٦	المطلب الثاني قواعد الحماية الدبلوماسية	٩- ١٣
٧	الفرع الاول قواعد الحماية الدبلوماسية الدولية	١٠-١١
٨	الفرع الثاني القواعد العرفية للحماية الدبلوماسية	١٢-١٣
٩	المبحث الثاني الشروط الازم توفرها لممارسة الحماية الدبلوماسية	١٤-٢١
١٠	المطلب الاول الشروط الازم توفرها لممارسة الحماية الدبلوماسية	١٤- ١٨
١١	الفرع الاول الشروط الموجزة للحماية الدبلوماسية	١٥-١٦
١٢	الفرع الثاني الشروط المكملة للحماية الدبلوماسية	١٧-١٨
١٣	المطلب الثاني من لة الحق في الحماية الدبلوماسية	١٩-٢١
١٤	الفرع الاول من لة الحق في الحماية الدبلوماسية	٢٠
١٥	الفرع الثاني الاشخاص الاعتباريون (الشركات)	٢١
١٦	الخاتمة	٢٢
١٧	التوصيات	٢٣
١٨	الاستنتاجات	٢٤
١٩	قائمة المصادر	٢٥-٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اولا: موضوع البحث

إذا كان من حق الدولة حماية اقليمها من اي مساس به او اعتداء عليه من الحقوق الثابتة والمستقرة في القانون الدولي، فانه من باب أولى حماية شعبها والدفاع عن حقوقه، وحيث أن المواطنين العنصر الرئيسي المكون لشعب الدولة فان حمايتهم ورعاية حقوقهم في الداخل والخارج حق ثابت على الدولة ولأجل الوصول إلى حياة افضل ورفاهية أسمى يتطلع الفرد إلى مغادرة دولته إلى دولة أخرى لتحقيق ما يصبو اليه وإذا ما تعرض الفرد إلى ضرر في الدول التي ينتقل اليها فان القانون الدولي وفر له مجموعة احكام لحمايته في الدولة المضيفة في اطار الحماية الدبلوماسية لقد اخذت الدولة على عاتقها حماية رعاياها في الخارج انطلقا من تبعية الفرد اليها والتزامها من جانبها بحمايته من اي ضرر خارجي والذي يثبت لها الحق في الدفاع الشرعي عنه الحماية الدبلوماسية تمثل التزامًا أساسيًا على الدولة تجاه مواطنيها في الخارج فهي ليست مجرد حق تقرره القوانين الدولية بل هي واجب ينبع من العلاقة القانونية والاخلاقية بين الدولة وشعبها عندما يغادر الفرد بلاده إلى دولة أخرى سعيًا لحياة أفضل أو فرصًا أوسع تظل حقوقه مصونة بموجب القانون الدولي وتتحمل دولته مسؤولية الدفاع عنه إذا تعرض للظلم أو الإيذاء تستند هذه الحماية إلى مبدأ التبعية القانونية حيث أن الجنسية تربط الفرد بدولته مما يخول لها حق التحدث باسمه ومطالبة الدول الأخرى باحترام حقوقه فإذا حصل انتهاك مثل التعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو المصادرة غير المشروعة للممتلكات يجوز للدولة أن تتدخل دبلوماسيًا سواء عبر الاحتجاج الرسمي أو المطالبة بالتعويض أو اللجوء إلى المحاكم الدوليه لكن هذه الحماية لا تكون مطلقة بل مقيدة بشروط أهمها أن يكون المواطن قد استنفد جميع سبل الإنصاف المتاحة في الدولة المضيفة قبل اللجوء إلى حماية دولته كما يجب على الدولة أن تلتزم بمبادئ القانون الدولي فلا تتحول حمايتها إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى إلى جانب الحماية الدبلوماسية هناك الحماية القنصلية التي تتمثل في تقديم المساعدات اليومية للمواطنين مثل إصدار الوثائق أو تقديم الدعم القانوني والطارئ و الدول تعمل على تعزيز هذه الحماية عبر اتفاقيات ثنائية تضمن حقوق مواطنيها.

ثانيا: اهمية البحث

لقد ازادت أهمية هذا الموضوع مع ازدياد التطورات الحديثة في المجتمع الدولي وتشعب العالقات الدولية في المجال الاقتصادي وسهولة انتقال الاموال وازدياد حجم العالقات بين الدول والفراد نتيجة تطور وسائل الأتصالات ، مما قد يؤدي إلى احتمال تعرض الفرد ألضرار قد تلحق بأشخاصهم أو بمصالحهم. وتكمن أهمية البحث في الاسس التي من شانها أن تساعد على حماية حقوق الفراد والدفاع عنهم على المستوى الدولي إذا ما تعرضت مصالحهم للضرر

ثالثا: هدف البحث

يهدف البحث الى الوقوف عند القواعد القانونية التي تنظم الحماية الدبلوماسية التي توفرها الدول لطلبة البعثات العلمية لحمايتهم وحماية مصالحهم التي قد تتعرض لأضرار في الخارج ،ومدى امكانية هذه القواعد لتغطية العالقة القانونية التي تنشا بين دولة المتضرر والدولة المسؤولة عن الضرر.

رابعا: اشكالية البحث

الاشكالية الرئيسية التي سنتعرض لها في هذا البحث تدور حول تساؤل عن طلبة البعثات العلمية في الخارج من ناحية المصالح المتضاربة فضلا عن دور الدولة في توفير الحماية الازمه لهم مدنيا وجزائيا وتنبثق عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات

١- ماهي الحماية الدبلوماسية وكيف استقرت قواعدها القانونية ؟

٢- ماهي الشروط الازم توافراها لممارسة هذا النوع من الحماية؟

٣- هل ان الحماية الدبلوماسية حق للدولة ام لطلبة البعثات العلمية؟

خامسا: فرضية البحث

تعد الحماية الدبلوماسية من اهم الوسائل التي تمارس الدولة من خلالها اختصاصها الشخصي في الدفاع عن الاضرار التي تلحق بمصالح رعاياها ومواطنيها او الطلبة المقيمين في الخارج من قبل دولة اخرى ارتكبت فعل غير مشروع ، اوجبت المسؤولية ازاء الدولة التي يرتبط بها الفرد المتضرر بجنسيتها، وتكون القواعد والاحكام الخاصة بالحماية الدبلوماسية والتي ساهم العرف في استقرارها ،قادرة على تحريك المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي اخلت بالتزاماتها نحو رعايا الدول الاخرى

سادسا: منهجية البحث

اعتمدنا المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي العرفي والسوابق القضائية التي ساهمت في تقنين الاحكام القانونية لنظام الحماية الدبلوماسية. كما اننا اعتمدنا المنهج المقارن لتتبع تطور هذا النظام الذي ساهمت الأعراف الدولية في تطويره واستقراره الى ان انتهت بآليات وقواعد الحماية الدبلوماسية المعروفة حاليا.

المبحث الاول

الحماية الدبلوماسية والتعريف بها والقواعد القانونية لها

تتضمن القواعد القانونية للحماية الدبلوماسية مجموعة من المبادئ التي تعزز من فعالية الدعم الذي تقدمه الدول لمواطنيها. بالإضافة إلى ذلك تنطوي الحماية الدبلوماسية على مجموعة من الآليات التي يمكن للدول استخدامها مثل التدخل الدبلوماسي والاحتجاجات الرسمية والدعم القانوني والمساعدة القنصلية والحماية الدبلوماسية هي مبدأ قانوني يتعلق بحق الدولة في حماية رعاياها أو ممتلكاتها في الخارج وتقديم الدعم لهم عندما يتعرضون لمعاملة غير عادلة أو انتهاكات لحقوقهم وتعتبر الحماية الدبلوماسية من الموضوعات الحيوية في مجال العلاقات الدولية حيث تلعب دورًا أساسيًا في حماية حقوق الأفراد والمصالح الوطنية للدول في الخارج في هذا الجزء سنتناول الحماية الدبلوماسية بشكل موسع موضحين أهميتها ومفهومها والتعريف بها والقواعد الدولية والعرفية للحماية الدبلوماسية.

المطلب الاول

مفهوم الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية هي حق الدولة في تقديم الدعم والحماية لمواطنيها أو لمصالحها في الخارج عندما يتعرضون لمعاملة غير عادلة أو انتهاكات لحقوقهم. تُعبر عن التزام الدولة تجاه رعاياها وتتيح لها التدخل لدى السلطات المحلية للدفاع عن حقوقهم سواء من خلال التفاوض أو تقديم المساعدات القانونية. تستند إلى قواعد قانونية دولية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تحدد كيفية التعامل مع رعايا الدولة في الخارج وتؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان تتجلى أهمية هذا المفهوم في سياق العلاقات الدولية المعقدة حيث يواجه الأفراد تحديات متعددة قد تؤثر على حقوقهم وكرامتهم. وبهذا المعنى فإن الحماية الدبلوماسية تُعتبر جزءًا لا يتجزأ من مسؤوليات الدولة تجاه رعاياها[1]

---

[1] د، احمد ابو الوفا ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥ ، ص٧٨

الفرع الاول

تعريف الحماية الدبلوماسية لغة واصطلاحا

التعريف لغةً

الحماية في اللغة تعني الدفاع عن شيء أو شخص ما وهي مشتقة من الجذر العربي حمي الذي يدل على معنى الحفظ والدفاع يشير مفهوم الحماية إلى توفير الأمان والحماية سواء للأفراد أو الممتلكات أو الحقوق. وفي السياق القانوني تُستخدم الحماية للإشارة إلى الآليات التي تُؤمن حقوق الأفراد أو الكيانات من الانتهاكات أو الأضرار[١] و تعني الدفاع أو الوقاية تُستخدم للإشارة إلى الجهود المبذولة لحماية شيء ما أو شخص ما من الأذى أو الضرر على سبيل المثال حماية الحقوق تعني الحفاظ على هذه الحقوق من الانتهاك[٢] اما الدبلوماسية تشير إلى فن إدارة العلاقات الدولية تتضمن التفاوض والتواصل بين الدول لتحقيق أهداف معينة الدبلوماسية تتعلق بكيفية تفاعل الدول مع بعضها البعض بشكل رسمي[٣] كلمة Ladiplomatie مشتقة من الكلمة اليونانيةdiploma ومعناها ينطوي وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من المواثيق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن وتمنح إلى اشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة وكان الرومان يسمون وثائق السفر المعدنية المختومة والمطوية بالدبلوما وبمرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما واخذت تشمل الوثائق الرسمية والاوراق والمعاهدات لذلك يتم استخدام موظفين للعمل في تبويب هذهالوثائق وحل رموزها وحفظها واطلق على هوالاء اسم امناء المحفوظات واستمر مصطلح كلمة دبلوماسية بهذا المعنى لفترة طويلة فلم يظهر لفظ الدبلوماسية لكي يشير إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية في اواخر القرن الخامس عشر[٤] وهناك من عرف الدبلوماسية على انها مجموعة القواعد والاعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والاصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوافق بين مصالح الدول المتباينة ومن اجراء المفاوضات ووالاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقات و المعاهدات[٥]

---

(1) د، ابن منظور، لسان العرب، ط١ ،دار صادر، بيروت ،١٩٥٥، ص ١٢٣

(2) د، عبد الله الشعيبي، القانون الدولي العام ،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠١، ص ١٥٥

(3) د، علي عبد الله.الدبلوماسية النظرية والتطبيق،ط١ ، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٢، ص ٨٧

(4) د، غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسات قانونية، دار الثقافة ، عمان.٢٠٠٩، ص ١١

(5) المصدر نفسة، ص ١١

التعريف اصطلاحاً: الحماية الدبلوماسية اصطلاحًا تعني قيام الدولة بتقديم الحماية لمواطنيها الذين يتعرضون لأذى أو انتهاك لحقوقهم في دول أجنبية وذلك من خلال اتخاذ إجراءات دبلوماسية أو قانونية وهي تعبر عن الحق الذي تمتلكه الدولة في تمثيل مصالح مواطنيها في الخارج عندما يتعرضون لمشكلات قانونية أو سياسية[١] كما عرفت على انها " النظام الذي يسمح للدولة بتبني قضية مواطنيها وتطالب بإصالح ما لحقهم من ضرر أو التعويض عنه[٢] وبذات المعني عرفها آخر بأنها الالية التي تساعد الدولة بموجبها مواطنيها ورعاياها المضرورين وتأخذ على عاتقها مسؤولية مطالبهم[٣] ونظر اليها الدكتور حامد سلطان على أن الغالبية العظمى من حالات المسؤولية انما تنشأ عما يلحق الاجانب على اقليم دولة أخرى من اضرار وأن المسؤولية الدولية علاقة قانونية بين اشخاص القانون الدولي وانه إذا ما تظلم احد الاجانب المقيمين على اقليم دولة اخرى من الاضرار التي لحقت شخصه أو ماله فان الدولة التي ينتسب اليها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها العمل غير المشروع[٤] وتعرف الحماية الدبلوماسية أيضا بأكثر من تعريف وذلك باختلاف وجهات النظر أو حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية فالاستاذ Bouis Du Louis لويس دو بوي يعرف الحماية الدبلوماسية أي عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي ونلاحظ أن هذا التعريف جاء موسع في بيان مضمون الحماية أو الحصول على بعض المزايا الدبلوماسية وذلك إن الحصول على مزايا المصالح مواطني الدولة ليس من قبيل الحماية الدبلوماسية وأيضا إهماله لشروط ممارسة الحماية الدبلوماسية[٥]

---

(1) د، عبد الرحمن بن عبد الله، الموسوعة القانونية، دار النشر الحديثة، الرياض، ٢٠٠٠، ص٢٤٥

(2) د، محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، دار الكتب العلمية ، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص٦٧٨

(3) د، إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٥٠

(4) د، حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم.ط١، دار النهضة العربيه، القاهرة ، ١٩٦٩، ص٨٧

(5) د، محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص ٧

الفرع الثاني

خصائص الحماية الدبلوماسية

السرية: تتمتع المفاوضات والخطابات الدبلوماسية عادةً بالسرية مما يعزز من قدرة الدول على حماية مصالحها دون ضغط خارجي[١] عدم التدخل في الشؤون الداخلية : تسعى الدول إلى حماية مواطنيها دون التدخل المباشر في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة مما يعكس احترام السيادة[٢] الحماية من التعسف: توفر الحماية الدبلوماسية حماية ضد التعسف في الإجراءات القانونية أو الانتهاكات الأخرى مثل الاعتقال التعسفي[٣] التعهدات الدولية: تتضمن الحماية الدبلوماسية الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تضمن حقوق الأفراد[٤] الدعم القنصلي: تشمل الحماية الدبلوماسية توفير الدعم القنصلي للمواطنين مثل تقديم المساعدة القانونية أو المساعدة في حالات الطوارئ[٥] تنسيق الجهود: تعمل الدول معًا لتنسيق جهود الحماية سواء من خلال المنظمات الدولية أو من خلال التحالفات الثنائية[٦] الحماية من الإكراه : تسعى الحماية الدبلوماسية إلى ضمان عدم تعرض مواطني الدولة لأي شكل من أشكال الإكراه أو الضغط من السلطات المحلية. هذا يعني أن الدول تعمل على حماية الأفراد من التعرض للاعتقال التعسفي أو التهديدات مما يضمن لهم حقوقهم الأساسية وكرامتهم[٧] التفاوض من أجل التفاهم: تقوم الدول بالتفاوض مع الدول المضيفة لحل القضايا العالقة مثل الاعتقالات غير القانونية أو الانتهاكات. هذه المفاوضات تهدف إلى الوصول إلى تفاهمات تعزز العلاقات الثنائية وتضمن حقوق مواطني الدولة. التفاوض يُعتبر أداة دبلوماسية هامة تُستخدم لحل النزاعات بشكل سلمي مما يعكس قدرة الدولة على حماية مصالحها[٨]

---

(1) د، طارق العوضي، القانون الدولي الأسس والتطبيقات ، ط١، دار العلم، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٥٦

(2) د، سارة الجلاد الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، المركز العربي للدراسات، عمان، ٢٠٠٥ ، ص ٨٩

(3) د ، مصطفى دعبول، القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، دار الفكر، دمشق، ص ٧٢

(4) د، علي عبد الله ، مبادئ العلاقات الدولية، مكتبة الاسرة، ط١، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ١١٠

(5) د، هالة محمد، الحقوق الدولية وحماية الافراد، ط١، دار العلوم، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٩٥

(6) د، محمود القاسم، القانون الدولي: الأسس والمبادئ ، ط، ١ دار المعرفة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٠

(7) د، فاطمة الزهراء. المسؤولية الدولية عن حماية الأفراد، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٦٥

(8) د، عماد الدين حسين، الديبلوماسية والسياسة الخارجية، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٨٨

حماية حقوق الإنسان:

تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة أساسية لحماية حقوق الإنسان حيث تضمن أن مواطني الدولة يتمتعون بحقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة والحرية والأمان. يمكن للدول التدخل في حالات الانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو الاعتقال التعسفي ومن خلال ذلك تعكس التزامها بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. كما أن الحماية الدبلوماسية تعزز من قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم مما يسهم في خلق بيئة أكثر أمانًا[١] المسؤولية الدولية : تتحمل الدول مسؤولية حماية رعاياها في الخارج وهذا يتطلب منها الالتزام بالمعايير الدولية يعني ذلك أنه يجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مواطنيها من أي انتهاكات أو أذى قد يتعرضون له سواء كانت تلك الانتهاكات ناتجة عن حكومة الدولة المضيفة أو غيرها من الجهات يعكس ذلك مفهوم السيادة والمسؤولية الدولية حيث يُعتبر عدم حماية المواطنين بمثابة إخفاق في واجبات الدولة [٢] التنسيق بين الدول: تتطلب الحماية الدبلوماسية تنسيقًا فعالًا بين الدول عندما يتعرض مواطن لدولة ما لمشكلة في دولة أخرى غالبًا ما تتواصل الدول المعنية مع بعضها البعض لحل المشكلة هذا التنسيق يمكن أن يشمل المفاوضات والضغط الدبلوماسي وتبادل المعلومات يعزز هذا التعاون العلاقات الثنائية بين الدول ويُظهر أهمية الدبلوماسية في حل النزاعات[٣] الحماية من النزاعات المسلحة : تتضمن الحماية الدبلوماسية أيضًا ضمان سلامة المواطنين في حالات النزاعات المسلحة أو الحروب يمكن للدولة أن تتخذ إجراءات لحماية مواطنيها من الأذى المحتمل نتيجة النزاعات في الدول المضيفة مثل إجلاء المواطنين أو تقديم المساعدة خلال الأوقات الحرجةهذه الحماية تعكس التزام الدولة بحماية رعاياها في جميع الظروف حتى في الأوقات الصعبة[٤] الحماية من التهديدات الارهابية: تعتبر الحماية الدبلوماسية وسيلة لحماية المواطنين من التهديدات الإرهابية. في ظل التهديدات المتزايدة من الجماعات الإرهابية يمكن للدولة اتخاذ تدابير لحماية مواطنيها الذين يتواجدون في مناطق يُحتمل أن تشهد هجمات إرهابية. تشمل هذه التدابير توفير المعلومات اللازمة تقديم المشورة الأمنية وإجلاء المواطنين عند الضرورة تعكس هذه الحماية التزام الدولة بحماية رعاياها من المخاطر الأمنية[٥]

---

[١] د، مصطفى دعبول، المصدر نفسة ص ١٠٢

[٢] د، عبد الله عبد الرحمن، مبادى القانون الدولي، مكتبة الاسرة، القاهره، ٢٠٠٨، ص١٣٤

[٣] د، محمود القاسم، القانون الدولي: الأسس والمبادئ، دار المعرفة، عمان، ٢٠٠٩، ص١٥٦

[٤] د، عادل عبد الله، القانون الدولي والحماية الدبلوماسية، دار الجامعات، القاهره، ٢٠٠٥، ص٨٨

[٥] د، سمير محمد، التهديدات الأمنية في العلاقات الدولية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص١١٢

المطلب الثاني

قواعد الحماية الدبلوماسية

تُعتبر قواعد الحماية الدبلوماسية جزءًا أساسيًا من القانون الدولي حيث تهدف إلى تنظيم كيفية حماية الدولة لمواطنيها في الخارج وضمان حقوقهم. هذه القواعد تعكس التزام الدول بحماية رعاياها وتعزز العلاقات الدولية. أولًا يُعتبر احترام السيادة من المبادئ الأساسية في العلاقات الدولية يجب على الدول احترام سيادة الدول الأخرى عند اتخاذ أي إجراء لحماية مواطنيها هذا يعني أن التدخل يجب أن يتم بطريقة تراعي القوانين المحلية للدولة المضيفة مما يضمن عدم تصعيد النزاعات ثانيًا تتحمل كل دولة مسؤولية حماية رعاياها في الخارج يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق مواطنيها والتأكد من عدم تعرضهم للأذى. تتضمن هذه المسؤولية مراقبة الوضع القانوني للموطنين والتدخل عند الحاجة عندما يتعرض مواطن لانتهاك حقوقه مثل الاعتقال التعسفي أو التعذيب يُسمح للدولة بالتدخل. يشمل ذلك التفاوض مع السلطات المحلية حيث يمكن للدولة المطالبات بإطلاق سراح المواطن أو تقديم الدعم القانوني تشمل الحماية الدبلوماسية أيضًا تقديم المساعدة القنصلية مثل توفير المشورة القانونية والمساعدة في حالات الطوارئ تلعب السفارات والقنصليات دورًا حيويًا في هذا السياق حيث يقوم الدبلوماسيون بتقديم الدعم العملي والنفسي للمواطنين قد تشمل الإجراءات الدبلوماسية التي تتخذها الدولة التفاوض تقديم الشكاوى الرسمية أو حتى اتخاذ خطوات أكثر جذرية مثل الإجلاء في حالات الطوارئ هذه الإجراءات تهدف إلى حماية المواطنين وضمان سلامتهم تتطلب الحماية الدبلوماسية تنسيقًا فعالًا بين الدول. عندما يواجه مواطن مشكلة في الخارج يجب على الدول المعنية التعاون لحل المشكلة. يعزز هذا التعاون العلاقات الثنائية ويعكس أهمية الدبلوماسية في حل النزاعات في ظل التهديدات الأمنية المتزايدة يجب على الدول أن تكون مستعدة لحماية مواطنيها من التهديدات الإرهابية يتضمن ذلك توفير المعلومات اللازمة والتوجيهات الأمنية للمواطنين في المناطق ذات المخاطر العالية تعتبر قواعد الحماية الدبلوماسية أدوات حيوية لضمان حقوق المواطنين وحمايتهم في الخارج من خلال الالتزام بهذه القواعد يمكن للدول تعزيز سلامة رعاياها وتعزيز العلاقات الدولية مما يعكس التزامها بالقيم الإنسانية والمعايير الدولية

الفرع الاول

قواعد الحماية الدبلوماسية الدولية

الحق في الحماية القانونية

يتمتع المواطنون بحقوق قانونية تُضمن لهم الحماية من الإجراءات التعسفية. يحق لهم الحصول على دعم قانوني عند مواجهة مشاكل قانونية في بلد أجنبي مما يُعزز من موقفهم القانوني ويساعد في حماية حقوقهم[١] لإبلاغ عن الانتهاكات: يجب على الدول أن تُسجل وتُبلغ عن أي انتهاكات تتعلق بمواطنيها سواء كانت هذه الانتهاكات تعود للسلطات المحلية أو لأفراد. هذا الإبلاغ يمكن أن يُساعد في الضغط على الحكومات لضمان احترام حقوق الإنسان[٢] توفير الحماية في حالات النزاع: في أوقات النزاع أو الأزمات يتعين على الدول اتخاذ تدابير استثنائية لحماية مواطنيها مثل إجلائهم من مناطق النزاع أو تقديم المساعدة الإنسانية لهم. هذا يعكس التزام الدولة بحماية رعاياها في جميع الظروف[٣] الرقابة على الممارسات القنصلية: يجب على الدول مراقبة الممارسات القنصلية وتقييم فعاليتها في تقديم الخدمات للمواطنين. يتضمن ذلك تقييم الاستجابة للحالات الطارئة وكيفية معالجة الشكاوى[٤] تعزيز التعليم والتوعية: يتوجب على الدول تعزيز الوعي لدى مواطنيها حول حقوقهم وواجباتهم في الخارج وذلك من خلال برامج التعليم والتوعية مما يُعزز من قدرتهم على حماية أنفسهم[٥] الحماية من التهديدات المترابطة: يُعتبر من واجب الدول حماية مواطنيها من التهديدات المتداخلة مثل جريمة منظمة أو تهديدات إرهابية يجب على الدول أن تكون جاهزة للتعامل مع التهديدات التي قد تؤثر على سلامة مواطنيها في الخارج وتقديم الدعم والمعلومات اللازمة لهم[٦]

---

[١] د، سلوى الحسن، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣، ص١٤٥

[٢] د، نبيل القاضي، حماية الإنسان في القانون الدولي، ط١، دار المعارف، القاهرة.٢٠٠٤، ص٩٨

[٣] د، رندا العلي، الأزمات الإنسانية والحماية الدولية، دار العلوم، الرياض.٢٠١٢، ص٧٦

[٤] د، فهد السالم، الدبلوماسية والقنصلية، لمركز العربي للدراسات،.عمان، ٢٠٢٠، ص١١٢

[٥] د، ماجد يوسف، التوعية القانونية للمواطنين في الخارج، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٤

[٦] د، ليلى الخطيب، الأمن الدولي وحماية الأفراد، دار الفكر العربي، القاهرة.٢٠٠٨، ص١٢٣

الحق في الإبلاغ عن الحوادث

يحق للمواطنين الإبلاغ عن أي حوادث تتعلق بسلامتهم أو انتهاكات حقوقهم إلى السفارات أو القنصليات. هذا الحق يُساعد في تعزيز الشفافية والمساءلة ويتيح للدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مواطنيها[١] توفير المشورة الامنية : من المهم أن تقدم الدول المشورة الأمنية لمواطنيها في الخارج خاصة في المناطق ذات المخاطر العالية. يتضمن ذلك تقديم معلومات عن الوضع الأمني التحذيرات والإرشادات المتعلقة بالسفر[٢] تعاون مع المنظمات الدولية: يجب على الدول التعاون مع المنظمات الدولية المختصة في مجال حقوق الإنسان والحماية مثل الأمم المتحدة. هذا التعاون يُعزز من الجهود المبذولة لضمان حماية حقوق المواطنين في الخارج[٣] تقييم الأوضاع يجب على الدول إجراء تقييم دوري للاحتياجات الأمنية والقانونية لمواطنيها في الخارج هذا التقييم يُساعد في تحسين استراتيجيات الحماية وتقديم الدعم المناسب[٤] حق اللجوء إلى المحاكم الدولية: حق اللجوء إلى المحاكم الدولية يسمح للدبلوماسيين بتقديم شكاوى ضد انتهاكات حقوقهم أو حصاناتهم في الدول المضيفة هذا الحق يضمن لهم إمكانية البحث عن العدالة في حال تعرضهم لأي اعتداء أو ظلم مما يسهم في حماية حقوقهم وتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي [٥] قاعدة الامتيازات الضريبية: تتمتع البعثات الدبلوماسية بإعفاءات من الضرائب المحلية مما يعني أن الدبلوماسيين لا يُطلب منهم دفع الضرائب على دخلهم وممتلكاتهم في الدولة المضيفة. هذه الامتيازات تُعتبر ضرورية لتسهيل عمل الدبلوماسيين وتخفيف الأعباء المالية عنهم[٦]

---

[١] د، سامي الجبوري ، الحقوق الانسانية في القانون الدولي، دار المعرفة، عمان ، ٢٠٠٨، ص٦٨

[٢] د، عزيز الرفاعي ، ادارة الازمات وحماية المواطنين، دار العلوم، الرياض، ٢٠١١، ص٨٢

[٣] د، رنا الحسن، الحقوق الانسانية في القانون الدولي، المركز العربي للدراسات، بيروت، ٢٠٠٩، ص٩٩

[٤] د، فاطمة السعدي،.استراتيجيات الحماية في العلاقات الدولية، دار الجامعات، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٥

[٥] د، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١. الأمم المتحدة مادة ٣١

[٦] د، محمد كامل العجلوني، القانون الدولي، ص ١٢٠، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص١٢٠

الفرع الثاني

القواعد العرفية للحماية الدبلوماسية

الحصانات من الملاحقة القانونية تتمتع البعثات الدبلوماسية وأفرادها بحصانة من الملاحقة القانونية في الدولة المضيفة. هذه الحصانات تشمل الحماية من الاعتقال والملاحقة القضائية مما يضمن سلامتهم أثناء أداء مهامهم. هذه القاعدة تعكس مبدأ سيادة القانون وحماية الدبلوماسيين من أي تدخل غير مشروع في شؤونهم.[١] حماية المقرات الدبلوماسية: تلتزم الدول المضيفة بحماية المقرات الدبلوماسية مثل السفارات والقنصليات من أي اعتداء أو تدخل. يجب أن تُعتبر هذه المقرات مناطق محمية وتُتخذ جميع التدابير اللازمة لحمايتها يُعتبر هذا المبدأ أساسيًا في الحفاظ على سيادة الدول وحماية ممثليها في الخارج حيث يُعتبر أي اعتداء على المقر الدبلوماسي بمثابة اعتداء على الدولة نفسها.[٢] حرية الحركة والتنقل: يجب أن يتمتع الدبلوماسيون بحرية الحركة داخل الدولة المضيفة مما يتيح لهم القيام بمهامهم الدبلوماسية بفعالية. هذا الحق ضروري لضمان القدرة على التواصل والتفاعل مع الحكومة المحلية والمجتمع وكذلك لتنفيذ الأنشطة الرسمية مثل الاجتماعات والمفاوضات أي قيود على حرية الحركة قد تعوق قدرتهم على أداء وظائفهم.[٣] عدم التدخل في الشؤون الداخلية: يلزم الدبلوماسيين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة. هذا المبدأ يعزز من العلاقات الودية بين الدول ويساهم في استقرار العلاقات الدولية. يتضمن ذلك تجنب أي محاولة للتأثير على السياسات الداخلية أو المشاركة في النزاعات السياسية حيث يُعتبر التدخل في الشؤون الداخلية انتهاكًا للسيادة الوطنية[٤] حق التواصل مع الحكومة: يحق للدبلوماسيين التواصل بحرية مع حكوماتهم دون أي قيود مما يسهل تبادل المعلومات والآراء المهمة لأداء مهامهم. هذا الحق ضروري للحفاظ على فعالية العمل الدبلوماسي وضمان استجابة الحكومات للتطورات الدولية[٥] الحماية من الاعتقالات التعسفية يجب على الدول المضيفة الامتناع عن أي شكل من أشكال الاعتقال التعسفي للدبلوماسيين. يُعتبر هذا المبدأ جزءًا من الالتزام الدولي بحماية

---

[١] د، محمد كامل العجلوني، المصدر نفسة ص ١٤٢

[٢] د، عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام، الكتاب الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٩٨

[٣] د، حسن الشافعي، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .الدوحة، ٢٠١٤، ص١٢٠

[٤] د، علي الدين هلال، العلاقات الدولية والقانون الدولي. دار النهضة العربية. بيروت، ٢٠٠٧، ص١٥٠

[٥] د، محمد سفيان، القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٠٥

حقوق الإنسان حيث يضمن للدبلوماسيين عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز دون سبب قانوني واضح. الاعتقال التعسفي قد يشمل الاحتجاز بسبب مزاعم غير صحيحة أو دون إجراء تحقيق عادل. هذا الحق يُعزز من قدرة الدبلوماسيين على العمل بشكل فعال ويساعد على الحفاظ على الصورة الإيجابية للدولة المضيفة في المجتمع الدولي. إن أي انتهاك لهذا الحق يمكن أن يؤدي إلى تداعيات سياسية ودبلوماسية سلبية[١] الحماية من الملاحقات الاعلامية : يتوجب على الدولة المضيفة ضمان عدم تعرض الدبلوماسيين للملاحقات الإعلامية أو الحملات الدعائية السلبية. قد تؤثر الملاحقات الإعلامية سلبًا على سمعة الدبلوماسيين وتعيق عملهم. من المهم أن تلتزم وسائل الإعلام المحلية بمبادئ الأخلاق الصحفية واحترام الخصوصية للحفاظ على بيئة عمل إيجابية للدبلوماسيين. كما يُعد هذا الأمر جزءًا من المسؤولية الاجتماعية للدولة المضيفة[٢] حماية أسر الدبلوماسيين تتمتع أسر الدبلوماسيين بحماية خاصة إذ يجب على الدولة المضيفة توفير الأمان لأفراد عائلاتهم. تُعتبر هذه الحماية ضرورية لضمان استقرار الحياة الأسرية للدبلوماسيين مما يساهم في تحسين أدائهم في العمل. يُعتبر أي اعتداء على أسر الدبلوماسيين انتهاكًا لحقوقهم وقد يؤثر سلبًا على العلاقات الثنائية[٣] الحماية من المراقبة يجب على الدول المضيفة ضمان عدم تعرض الدبلوماسيين للمراقبة غير القانونية أو التنصت. يُعتبر هذا الأمر من الحقوق الأساسية التي تحمي الدبلوماسيين من أي انتهاك لخصوصيتهم. يشمل ذلك عدم استخدام الأجهزة التقنية أو الأساليب المتطورة للتجسس على الاتصالات أو الأنشطة الخاصة بالدبلوماسيين. حماية الدبلوماسيين من المراقبة تعكس التزام الدولة بحماية ممثلي الدول الأخرى وتساعد على بناء الثقة بين الدول. إذا تم خرق هذا الحق فقد يؤدي ذلك إلى توتر العلاقات بين الدول ويؤثر سلبًا على التعاون الدولي[٤] عدم جواز استجواب الدبلوماسيين لا يجوز للسلطات المحلية استجواب الدبلوماسيين حول وظائفهم أو أنشطتهم الرسمية. يُعتبر هذا الحق جزءًا من الحصانة الدبلوماسية حيث يمكن للدبلوماسيين العمل دون خوف من الضغوط أو الاستجوابات[٥]

---

[١] د، نبيل العوضي.الحماية القانونية للدبلوماسيين ، دار الشروق، بيروت، ١٩٥٥، ص٩٩

[٢] د، حمدي عبد الرحمن، الإعلام والقانون الدولي، الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٣٤

[٣] د، ناصر عبد العزيز ، حقوق الدبلوماسيين وأسرهم، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٨

[٤] د، تيسير أبو عيشة، القانون الدولي ومكافحة التجسس، دار الثقافة، عمان،.٢٠٠٥، ص١١٢

[٥] د، إبراهيم الفقي، القانون الدولي والدبلوماسية، ابن رشد، القاهرة، ، ٢٠٠٢، ص١٦٢

المبحث الثاني

الشروط الازم توفرها لممارسة الحماية الدبلوماسية

تتطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية توافر عدة شروط أساسية. أولًا يجب أن تكون الدولة التي تطلب الحماية هي دولة ذات سيادة ولها حقوق قانونية معترف بها دوليًا. ثانيًا ينبغي أن يكون الشخص الذي تطلب له الحماية مواطنًا من الدولة الطالبة حيث إن الحماية الدبلوماسية تُمنح عادةً لمواطني الدولة فقط. ثالثًا يجب أن يكون الشخص قد تعرض لضرر أو تهديد يصعب عليه الحصول على تعويض أو حماية من الدولة المضيفة، مما يستدعي تدخل دولته. رابعًا يتعين أن يكون هناك دليل على أن الضرر أو التهديد ناتج عن تصرفات غير قانونية أو انتهاكات لحقوق الإنسان. خامسًا، ينبغي أن تكون الدولة الطالبة قادرة على اتخاذ خطوات فعالة لحماية مواطنها والتفاوض مع الدولة المضيفة علاوة على ذلك من المهم أن تكون الدولة الطالبة معترف بها دوليًا كدولة ذات سيادة حيث يعزز ذلك موقفها في المطالبات الدولية. كما يجب أن تكون هناك علاقات دبلوماسية قائمة بين الدولة الطالبة والدولة المضيفة مما يسهل عملية التواصل والمفاوضات. يجب أيضًا أن تستند الحماية الدبلوماسية إلى القوانين والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مما يعزز من شرعية المطالبات. علاوة على ذلك يتعين أن تتبع الدولة الطالبة الإجراءات المناسبة لطلب الحماية بما في ذلك تقديم الأدلة والوثائق التي تدعم الطلب[1]

المطلب الاول

الشروط الازم توفرها لممارسة الحماية الدبلوماسية

تتطلب ممارسة الحماية الدبلوماسية وجود عدة شروط تتعلق بالوضع القانوني والسياسي للأفراد والدول. من بين هذه الشروط، يجب أن تكون الدولة الطالبة قادرة على إثبات وجود انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان أو تهديدات للأفراد في الدولة المضيفة مما يبرر الحاجة إلى الحماية. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على الدولة الطالبة أن تُظهر استعدادها لاستكشاف جميع الوسائل السلمية لحل النزاع قبل اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، وهذا يتضمن التواصل مع السلطات المحلية ومحاولة الحصول على تعويضات أو حماية عبر القنوات العاديةعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الدولة الطالبة قادرة على العمل بشكل فعال مع المجتمع الدولي، بما في ذلك تقديم الطلبات للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وذلك لتعزيز موقفها تنسيق مع الدول الأخرى التي قد تكون مهتمة بالمسألة مما يساعد في تشكيل ضغط دولي على الدولة المضيفة

الفرع الاول

الشروط الموجزة للحماية الدبلوماسية

وجـود علاقـة دبلوماسـية: يجـب أن تكـون هنـاك علاقـة دبلوماسـية رسـمية قائمـة بـين الدولـة التـي تطلـب الحمايـة والدولـة المسـتقبلة هـذه العلاقـة تعنـي أن الـدولتين تتبـادلان التمثيـل الدبلوماسـي وتعترفان ببعضهما وجود هذه العلاقات يضمن أن تكون الحماية قانونية ومقبولة دوليا[١]

الجنسـية :يجـب أن يكـون الشـخص المعنـي يحمـل جنسـية الدولـة التـي تطلـب الحمايـة هـذا الشـرط يركـز علـى فكـرة أن الـدول لهـا الحـق فـي حمايـة مواطنيهـا وأن الحمايـة لا تُمـنح إلا لمـن هـو جـزء مـن المجتمـع الـوطني لتلـك الدولـة فـي بعـض الحـالات قـد يُسـمح بالحمايـة لمـواطنين مزدوجـي الجنسـية ولكن هذا يعتمد على القوانين المحلية[٢]

اسـتنفاد السـبل المحليـة:يجـب علـى الشـخص اسـتنفاد جميـع الوسـائل القانونيـة المتاحـة فـي الدولـة المضـيفة قبـل طلـب الحمايـة. يعنـي ذلـك أنـه يتعـين علـى المـواطن محاولـة اسـتخدام النظـام القضـائي المحلـي للحصـول علـى حقوقـه هـذا الشـرط يُعتبـر جـزءًا مـن احتـرام سـيادة الدولـة المضـيفة ويهـدف إلى تجنب تدخل الدول في شؤون بعضهما دون الحاجة[٣]

يجـب أن يتعـرض الشـخص لضـرر جسـيم أو انتهـاك لحقوقـه الإنسـانية الأساسـية: مثـل التعـذيب أو الاعتقـال التعسـفي أو القتـل. يشـير هـذا الشـرط إلـى ضـرورة وجـود حالـة طارئـة تتطلـب تـدخل الدولـة لحماية مواطنها ويعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان[٤]

---

[١] د، زكريا عبد العزيز، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، دار المريخ ، مصر، ٢٠١٨، ص٤٥

[٢] د، صبري محمد حسن.مبادى القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٧٨

[٣] د، احمد فتحي سرور.القانون الدولي العام.دار الشروق ،.مصر.٢٠٠٤، ص١١٢

[٤] د،.كريستوفرغريغوري، القانون الدولي النضرية والتطبيق،.دار النشر الاكاديمية، الولايات المتحدة الامريكية ، ٢٠١٠، ص٩٠

الالتزام بالمبادئ الدولية

يجب أن تتماشى الحماية مع المبادئ والأسس التي تحكم القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هذا الشرط يبرز أهمية احترام القوانين الدولية ويؤكد على أن الدول لا يمكنها التدخل في شؤون الدول الأخرى إلا في حالات معينة وبشروط محددة[١]

وجود حالة طارئة : يجب أن تكون هناك حالة طارئة تستدعي التدخل مثل الحرب أو الأزمات الإنسانية هذه الحالة تبرر طلب الحماية من الدولة الأصلية، حيث تكون سلامة المواطن في خطر يشير هذا الشرط إلى أهمية سرعة الاستجابة من قبل الدول لحماية مواطنيها في الأوقات الحرجة[٢]

عدم وجود اتفاقيات خاصة : إذا كانت هناك اتفاقيات خاصة بين الدولة المعنية والدولة المضيفة تتعلق بالحماية، فإن تلك الاتفاقيات تأخذ الأولوية هذا الشرط يؤكد على أهمية الالتزام بالاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف والتي قد تحدد كيفية التعامل مع حالات معينة[٣]

توافر الأدلة:يجب أن تكون هناك أدلة موثوقة تدعم طلب الحماية مثل التقارير من منظمات حقوق الإنسان أو الشهادات الموثقة. يُعتبر هذا الشرط ضروريًا لتجنب الطلبات غير المبررة ولضمان أن تكون الحماية موجهة للأشخاص الذين يستحقونها فعلاً[٤]

احترام سيادة الدولة المضيفة:لا بد من مراعاة سيادة الدولة المضيفة أثناء تقديم الحماية. يجب أن يتم ذلك بطريقة تحترم القوانين المحلية والممارسات الدبلوماسية أي إجراءات تتخذها الدولة الأصلية يجب أن تكون متوافقة مع القوانين الدولية التي تحكم العلاقات بين الدول[٥]

---

[١] د، عبد الرحمن الجبوري، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة.مصر، ٢٠١٢، ص ٦٥

[٢] د، عادل عبد الله ، القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٥٠

[٣] د، زكريا عبد العزيز، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، دار المريخ،الاردن، ٢٠١٨، ص ٧٠

[٤] د. كريستوفر غريغوري،المصدر نفسة ،ص١٣٠

[٥] د، عبد الرحمن الجبوري، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة،الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٥

الفرع الثاني

الشروط المكملة للحماية الدبلوماسية

وجود مصلحة مشروعة : يجب أن تكون هناك مصلحة مشروعة للدولة في تقديم الحماية مثل حمايـة سمعتها أو مصالحها السياسية هذه المصلحة قد تكون مرتبطة بسمعة الدولة على الساحة الدولية أو بمصالحها الاقتصادية. كما يجب أن تُظهر الدولة أنها تسعى لحماية حقوق مواطنيها بطريقة تعكس قيمها ومبادئها[١]

مراعاة الأعراف الدولية: ينبغي أن تتم المطالبات بالحماية وفقًا للأعراف الدولية المعترف بها هذا يضمن أن تكون الدولة التي تطالب بالحماية ملتزمة بالقواعد والمعايير الدولية، مما يعزز من شرعية طلبها الالتزام بالأعراف الدولية يُعتبر مفتاحًا للحفاظ على النظام الدولي[٢]

الإبلاغ عن الانتهاكات: يتعين على الدولة توثيق وتقديم الأدلة على الانتهاكات التي تعرض لها مواطنها. يشمل ذلك الشهادات التقارير الطبية والصور الوثائقية هذا الأمر يعزز من موقف الدولة في المطالبة بالحماية ويظهر جدية الادعاءات مما يسهل عملية الضغط على الدولة المضيفة[٣]

النية الحسنة: يجب أن تكون نية الدولة في تقديم الحماية مبنية على حسن النية، وليس لتحقيق مكاسب سياسية. يتطلب هذا أن تظهر الدولة التزامها بحقوق مواطنيها دون أي أهداف خفية قد تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية. هذا الشرط يعزز من مصداقية الدولة في المجتمع الدولي[٤].

الاستجابة الفورية: يجب أن تتصرف الدولة بسرعة عند وقوع الانتهاك. أي تأخير في الطلب يمكن أن يُعتبر تهاونًا في تحمل المسؤولية السرعة في الاستجابة تعكس جدية الدولة في حماية مواطنيها، وتزيد من فرص نجاح المطالبات[٥]

---

[١] د،عبد الله محمد عبد الله، العلاقات الدولية والقانون الدولي، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠، ص ١٥٠

[٢] د،فؤاد عبد الله، القانون الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٥

[٣] د،حسن أبو طالب،الحماية القانونية للدبلوماسيين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٤٥

[٤] د، محمد سليم العوا،القانون الدولي العام، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٠

[٥] د، سعيد زكي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

جنسية المضرور شرط الجنسية المستمرة:أن شرط الجنسية هو أحد الشروط الأساسية والمكملة للحماية الدبلوماسية يشير إلى أن الشخص المضرور يجب أن يكون من رعايا الدولة المقدمة للحماية وقت حدوث الضرر وحتى تقديم المطالبة ويوضح أن هذا الشرط يهدف إلى ضمان وجود علاقة قانونية قوية بين الدولة والفرد الذي تقدم له الحماية كما يشير إلى أن ازدواج الجنسية قد يعيق الحماية الدبلوماسية إذا كانت إحدى الجنسيات تابعة للدولة المسؤولة عن الضرر حيث لا يمكن للدولة أن تقدم حماية دبلوماسية ضد دولة أخرى يحمل الفرد جنسيتها [١]

شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية:أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو شرط أساسي لتقديم الحماية الدبلوماسية ويوضح أن المضرور يجب أن يستنفذ جميع الطرق القانونية المتاحة في الدولة المسؤولة قبل أن تتدخل دولته يشير إلى أن هذا الشرط يهدف إلى احترام سيادة الدولة المسؤولة وإعطائها فرصة لتصحيح الأخطاء المحتملة كما يذكر أن هناك استثناءات لهذا الشرط مثل حالات عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية أو عدم توفرها عمليًا[٢]

شرط السلوك غير القانوني للدولة :يوضح الدكتور محمد حافظ غانم أن الحماية الدبلوماسية لا تُمارس إلا إذا كان الضرر ناتجًا عن فعل أو امتناع غير قانوني من قبل الدولة المسؤولة. ويشير إلى أن هذا الفعل يجب أن يتعارض مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي. كما يذكر أن السلوك غير القانوني للدولة يشمل انتهاكات مثل مصادرة الممتلكات دون تعويض، أو التعذيب، أو الحرمان من العدالة[٣]

شرط الضرر الفعلي: يتناول الدكتور عبد الكريم علوان شرط الضرر الفعلي، مؤكدًا أن الضرر الذي لحق بالشخص يجب أن يكون ملموسًا وقابلًا للقياس ويشير إلى أن الحماية الدبلوماسية لا تُمارس بناءً على ضرر افتراضي أو غير محدد. كما يوضح أن الضرر يمكن أن يكون ماديًا (مثل خسارة مالية) أو معنويًا (مثل الأذى النفسي) ولكن يجب أن يكون هناك دليل واضح على وقوع الضرر[٤]

---

[١] د، محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧، ص٣١٢

[٢] د، محمد المجذوب ، القانون الدولي العام،ط٤، دار المطبوعات الجامعية،لإسكندرية،١٩٧٤ ،ص٣٨٩

[٣] د،محمود شريف بسيوني ،القانون الدولي العام ،ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٠ ،ص٢٧٨

[٤] د،عبد الكريم علوان،الحماية الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، دار الثقافة ،الأردن ،١٩٩٦، ص١٢٣

المطلب الثاني

من لة الحق في الحماية الدبلوماسية

الحمايـة الدبلوماسـية هـي حـق لدولـة مـا فـي التـدخل نيابـة عـن مواطنيهـا أو كياناتهـا القانونيـة عنـدما يتعرضـون لضـرر مـن قبـل دولـة أخـرى بسـبب انتهـاك القـانون الـدولي مـن لـه الحـق فـي هـذه الحمايـة هـم الأفـراد والشـركات والسـفن والطائراتـالأفراد الـذين يحملـون جنسـية الدولـة يمكـن أن تـتم حمـايتهم دبلوماسـيًا بشـرط أن تكـون جنسـيتهم فعالـة وحقيقيـة وليسـت مجـرد شـكلية هـذا يعنـي أن هنـاك علاقـة قويـة بـين الفـرد والدولـة مثـل الإقامـة الدائمـة أو الـروابط العائليـة أو الاقتصـادية إذا كـان الشـخص يحمـل جنسـية مزدوجـة فـلا يمكـن لدولـة مـا أن تمـارس الحمايـة ضـد الدولـة الأخـرى التـي يحمـل جنسـيتها أيضًـا. مـثلاً، إذا كـان شـخص مـا يحمـل جنسـية فرنسـا وإسـبانيا فـلا يمكـن لفرنسـا أن تتـدخل ضـد إسـبانيا نيابـة عـن هـذا الشـخص الشـركات التـي تمتلـك جنسـية الدولـة يمكـن أن تـتم حمايتهـا أيضًـا، خاصـة إذا كانـت مملوكـة بشـكل رئيسـي مـن قبـل مـواطنين مـن تلـك الدولـة هـذا يشـمل حـالات المصـادرة غيـر القانونيـة أو الأضـرار التـي تلحـق بمصـالح الشـركة فـي دولـة أخـرى مـثلاً إذا صـادرت دولـة مـا ممتلكـات شـركة بريطانيـة دون تعـويض عـادل يمكـن للمملكـة المتحـدة أن تتـدخل دبلوماسـيًا لحمايـة مصـالح الشـركة السـفن والطـائرات المسـجلة لـدى الدولـة يمكـن أن تـتم حمايتهـا دبلوماسـيًا إذا تعرضـت لأضـرار مـن قبـل دولـة أخـرى، مثـل الاحتجـاز غيـر القـانوني أو التـدمير مـثلاً إذا تـم احتجـاز سـفينة تحمـل علـم دولـة معينـة فـي مينـاء أجنبـي دون مبـرر قـانوني يمكـن لتلـك الدولـة التـدخل دبلوماسـيًا لحمايـة السـفينة وطاقمـه الهـدف مـن الحمايـة الدبلوماسـية هـو ضـمان العدالـة للمتضـررين وحمايـة حقـوق المـواطنين والكيانـات القانونيـة فـي الخـارج، مـع مراعـاة احتـرام سـيادة الـدول الأخـرى وعـدم التـدخل بشـكل تعسـفي هـذه الحمايـة تعكـس التـزام الدولـة بحمايـة مصـالح مواطنيها وكياناتها القانونية [1]

---

[1] د،علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام ، ط٦ ، دار منشأة المعارف ،١٩٧٧، الإسكندرية ،ص ٤٥٦

الفرع الاول

من لة الحق في الحماية الدبلوماسية

الافراد (المواطنون): عندما نتحدث عن الأفراد الذين يحق لهم الاستفادة من الحماية الدبلوماسية يجب أن نفهم أن هذا الحق لا يشمل جميع الأفراد بشكل عشوائي، بل يقتصر فقط على الأفراد الرعايا أي الأشخاص الذين يحملون جنسية الدولة التي تقدم الحماية وهذا يشمل فئات معينة من الأفراد كما يلي

حاملو الجنسية الأصلية:يشمل هذا الأفراد الذين يحملون جنسية دولة معينة بشكل مستمر أي أن الشخص الذي وُلِد في دولة معينة ويحمل جنسيتها من حقه أن يحصل على الحماية الدبلوماسية إذا تعرض لضرر في دولة أخرى

حاملو الجنسية المزدوجة

يمكن أن يثار التساؤل حول الأفراد الذين يحملون جنسيتين في هذه الحالة يحق لهم الحصول على الحماية الدبلوماسية من الدولة التي يعتبرونها دولتهم الأساسية أو الأساسية في ممارسة الحقوق أي التي يتعاملون معها بشكل رئيسي أو تكون لهم روابط وثيقة بهافي حال كان الشخص ذو جنسية مزدوجة وتعرض لضرر في دولة ما قد تقوم دولة من الدول التي يحمل جنسيتها بتقديم الحماية الدبلوماسية بناءً على معايير معينة تتعلق بالجنسية السائدة أو المعترف بها من الدولة المانحة للحماية

الأفراد الذين لا يحملون الجنسية

في بعض الحالات قد يتعرض الأشخاص الذين لا يحملون جنسية للدولة التي تعرضوا فيها للضرر إلى معاملة تختلف، ويجب في هذه الحالة تقديم الحماية من خلال الدولة التي ينتمون إليها في إطار قوانين معينة مثل الحماية القائمة على روابط الدم أو التقاليد القانونية

الأفراد في حالة اللجوء:إذا كان الشخص لا يحمل الجنسية أو لا يمكنه الحصول على الحماية من دولته الأصلية (مثل لاجئ أو عديم الجنسية) فإن هذا الشخص قد يحتاج إلى حماية من دولة أخرى في هذه الحالة، قد تتدخل منظمات دولية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCRلتوفير الدعم والحماية، ولكن هذا يختلف عن الحماية الدبلوماسية التقليدية التي تقدمها الدول[1]

---

[1] د. عادل عبد الحميد، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠٢

الفرع الثاني

الاشخاص الاعتباريون (الشركات)

ألاشخاص الاعتباريون يشملون الكيانات القانونية مثل الشركات المنظمات المؤسسات أو أي نوع آخر من الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة عن الأفراد الذين ينشئونها في إطار الحماية الدبلوماسية يمكن للأشخاص الاعتباريين أن يطالبوا بالدفاع عن مصالحهم إذا تعرضت للضرر في دولة أخرى شريطة أن تكون الملكية لهذه الكيانات مرتبطة بالدولة التي تقدم الحماية الشركات المملوكة لمواطني دولة معينة يحق لها المطالبة بالحماية الدبلوماسية في حال تعرضت لمعاملة غير عادلة أو لضرر في دولة أخرى يشترط في هذه الحالة أن تكون الملكية لهذه الشركات تعود بالكامل إلى مواطني الدولة الطالبة للحماية أو أن هناك روابط قانونية قوية تربطها بتلك الدولة الشركات في الحالات التي تتعرض فيها الشركات للأضرار بسبب تصرفات غير قانونية من دولة أخرى يمكن تقديم الحماية الدبلوماسية لها عبر الدولة التي يحمل مالكوها جنسيتها المنظمات الدولية والإقليمية يمكن أن تشمل الحماية الدبلوماسية أيضًا المنظمات التي يملكها أو يديرها أفراد أو دول من نفس الدولة التي تطلب الحماية المؤسسات التعليمية أو الثقافية إذا كانت هناك مؤسسة تعليمية أو ثقافية تعود ملكيتها لأفراد من دولة معينة، وتعرضت لأضرار في دولة أخرى يمكن أن تطالب الدولة بتقديم الحماية الدبلوماسية لها في هذا الكتاب يشير المؤلف إلى أن الأشخاص الاعتباريين مثل الشركات التي يمتلكها مواطنون من الدولة التي تطلب الحماية يمكنهم المطالبة بالحماية الدبلوماسية في حال تعرضوا للأضرار في دول أخرى. هذه الحماية تستند إلى مبدأ أن الدولة لها الحق في الدفاع عن رعاياها بما في ذلك الأشخاص الاعتباريين الذين يمكن أن يكونوا في حاجة إلى حماية من الضرر الذي يلحق بمصالحهم بسبب تصرفات غير قانونية من الدول الأخرى. والحماية الدبلوماسية تُمنح للأشخاص الاعتباريين في الحالات التي تتعرض فيها مصالحهم للضرر نتيجة لتصرفات غير قانونية من قبل دولة أخرى. تشمل هذه الأضرار التي قد تلحق بمصالحهم المالية أو العقوبات الاقتصادية أو التعديات على الممتلكات الشركات متعددة الجنسيات: يمكن أن يطال الضرر شركات متعددة الجنسيات التي تملكها أو تديرها دول مختلفة في هذه الحالة يمكن أن تطلب الدولة حماية مصالح هذه الشركات إذا كانت تمتلك مصالح كبيرة في دولة أخرى الضرر التجاري والاقتصادي إذا تعرضت الشركات أو المؤسسات التجارية لضرر من دولة أخرى بسبب التعسف في المعاملة أو التأميم أو الاستيلاء على الممتلكات يمكن أن تطلب الدولة الأم للشركة الحماية الدبلوماسية[1]

---

[1] د. محمود عبد الرزاق البكري ،القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ، القاهرة،١٩٩٠، ص ١٨٠

الخاتمة

في الختام الحماية الدبلوماسية لطلبة البعثات في الخارج تُعدّ إحدى الركائز الأساسية التي تعكس التزام الدولة بحماية حقوق مواطنيها في ظل النظام الدولي المعاصر وقد توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج المهمة أبرزها أن الحماية الدبلوماسية تمثل حقاً أصيلاً للدولة في الدفاع عن رعاياها استناداً إلى قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ كما أكد البحث على أن ممارسة هذا الحق تتطلب توافر شروطٍ محددة، كجنسية المضرور الفعالة واستنفاد السبل القانونية المحلية ووجود ضررٍ ملموس ناتج عن فعلٍ غير مشروع من الدولة المضيفة ومن أبرز التحديات التي تناولها البحث صعوبة تطبيق الحماية في حالات ازدواج الجنسية أو عند تعذر إثبات الضرر بشكلٍ قاطع فضلاً عن الحاجة إلى موازنة مصالح الدولة الوطنية مع احترام سيادة الدولة المضيفة. كما أظهرت الدراسة أن الحماية الدبلوماسية لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب بل تشمل أيضاً تقديم الدعم الاقتصادي والنفسي للطلبة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية لضمان فعالية أكبر ختاماً تبقى الحماية الدبلوماسية أداةً حيوية لتعزيز الأمن القانوني لطلبة البعثات لكن نجاحها مرهون بتحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية وبين الحقوق الفردية والمصالح الجماعية ولا بد من مواصلة الجهود البحثية والميدانية لضمان أن تكون هذه الحماية رديفاً حقيقياً لتحقيق العدالة والكرامة الإنسانية في المجتمع الدولي

الاستنتاجات

حاجة ماسة لاستراتيجيات شاملة: يتضح من البحث أن الحماية الدبلوماسية لطلاب البعثات في الخارج بحاجة إلى استراتيجيات شاملة ومدروسة تأخذ بعين الاعتبار جميع المخاطر التي قد تواجههم.

تأثير الدعم النفسي: يتبين أن تقديم الدعم النفسي والاجتماعي هو عامل مهم في تعزيز شعور الأمان لدى الطلاب مما ينعكس إيجابيًا على تجربتهم التعليمية

ضرورة التدريب الوقائي: يُظهر البحث أهمية توفير برامج تدريبية لطلاب البعثات حول كيفية التعامل مع المواقف الطارئة مما يزيد من قدرتهم على التصرف بشكل آمن وحكيم

الدور المهم للبعثات التعليمية: تسهم البعثات التعليمية بشكل كبير في تعزيز المعرفة الثقافية واللغوية للطلاب مما يمهد لتجارب أكثر إيجابية ويزيد من فرص الاندماج في المجتمعات المضيفة

أهمية التدريب قبل السفر: يظهر البحث أن توفير برامج تدريبية للطلاب قبل مغادرتهم إلى الدول الأخرى تتعلق بالثقافة المحلية القوانين وطرق التعامل مع الأزمات، يمكن أن يقلل من المخاطر التي قد يواجهونها

التهديدات الرقمية: يتزايد الوعي بأهمية الحماية الرقمية، حيث يتعرض الطلاب للتهديدات الإلكترونية تشير النتائج إلى ضرورة تدريب الطلاب على حماية معلوماتهم الشخصية والتعامل مع التهديدات السيبرانية

التعاون الدولي: تبرز أهمية التعاون بين الدول في مجال الحماية حيث يمكن أن يسهم تبادل المعلومات بين الحكومات في تعزيز الأمان للطلاب وتحسين استجابتها للأزمات

تأثير الدعم الأسري: تشير الاستنتاجات إلى أن الدعم الأسري يؤثر بشكل إيجابي على شعور الطلاب بالأمان والثقة في اتخاذ قراراتهم خلال فترة دراستهم في الخارج

مراقبة الأداء الأكاديمي: يظهر الربط بين مستويات الحماية والدعم وزيادة الأداء الأكاديمي مما يعني ضرورة تخصيص موارد إضافية لدعم الطلاب في الحالات التي تواجه فيها المؤسسات التعليمية تحديات

التوصيات

يوصي البحث بضرورة

توعيــة الطــلاب يجــب تنظــيم ورش عمــل ونــدوات توعويــة للطــلاب حــول حقــوقهم ومســؤولياتهم وكيفية التعامل مع السلطات المحلية

تــوفير معلومــات الاتصــال بالســفارة: مــن الضــروري تزويــد الطــلاب بمعلومــات الاتصــال الخاصــة بالسفارة أو القنصلية وكذلك مراكز الدعم المحلي

إنشــاء قاعــدة بيانــات للحــالات الطارئــة: يجــب إنشــاء نظــام لتوثيــق حــالات الطــوارئ والمواقــف الســلبية التي قد يواجهها الطلاب لضمان الاستجابة السريعة

التعــاون مــع الجامعــات: يجــب علــى الجهــات المســؤولة التعــاون مــع الجامعــات المحليــة لتــوفير دعــم أكاديمي ونفسي للطلاب

التشــجيع علــى ثقافــة الاحتــرام المتبــادل: تعزيــز الفهــم الثقــافي والاحتــرام المتبــادل بــين الطــلاب والدول المضيفة لتقليل حالات التوتر

توجيــه الطــلاب بشــأن الســلامة الشخصــية: تقــديم إرشــادات واضــحة عــن كيفيــة الحفــاظ علــى الســلامة الشخصية وكيفية التصرف في المواقف الطارئة

التطــوير القنصــلي: تحســين قــدرة الكــوادر القنصــلية علــى التعامــل مــع قضــايا الطــلاب بشــكل فعــال وسريع

التواصــل المســتمر: ضــرورة وجــود قنــوات تواصــل مســتمرة بــين الطــلاب والســفارات لضــمان تقــديم الدعم اللازم في الوقت المناسب

تقــديم دورات فــي اللغــات: تنظــيم دورات لتعلــيم اللغــة المحليــة للطــلاب لتعزيــز قــدرتهم علــى التواصــل وفهم الثقافة

متابعــة مســتمرة مــع الطــلاب: تعيــين مــرافقين أو مستشــارين لمتابعــة حالــة الطــلاب بشــكل دوري وفــتح قنوات التواصل معهم بشكل دائم

تــوفير بــرامج ثقافيــة وترفيهيــة: تشــجيع الطــلاب علــى المشــاركة فــي الأنشــطة الثقافيــة والاجتماعيــة لتعزيز اندماجهم في المجتمع المحلي

قائمة المصادر

١- د.إبراهيم الفقي، القانون الدولي والدبلوماسية، ابن رشد، القاهرة، ، ٢٠٠٢،

٢- د.ابراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام، ط١، دار، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥

٣- د.ابن منظور، لسان العرب، ط١ ،دار صادر، بيروت ،١٩٥٥،

٤- د.احمد ابو الوفا ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٥ ،

٥- د.احمد فتحي سرور.القانون الدولي العام.دار الشروق ،.مصر.٢٠٠٤،

٦- د.إسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، ط٢، دار الثقافة، بيروت، ١٩٨٦،

٧- د.تيسير أبو عيشة، القانون الدولي ومكافحة التجسس، دار الثقافة، عمان،.٢٠٠٥،

٨- د.حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم.ط١، دار النهضة العربيه، القاهرة ، ١٩٦٩،

٩- د.حسن أبو طالب،الحماية القانونية للدبلوماسيين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٢،

١٠-د. حسن الشافعي، القانون الدولي والعلاقات الدولية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات .الدوحة، ٢٠١٤،

١١- د.حمدي عبد الرحمن، الإعلام والقانون الدولي، الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩،

١٢- د.رنا الحسن، الحقوق الانسانية في القانون الدولي، المركز العربي للدراسات، بيروت، ٢٠٠٩،

١٣- د.رندا العلي، الأزمات الإنسانية والحماية الدولية، دار العلوم، الرياض.٢٠١٢،

١٤- د.زكريا عبد العزيز، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، دار المريخ ، مصر، ٢٠١٨،

١٥- د.سامي الجبوري ، الحقوق الانسانية في القانون الدولي، دار المعرفة، عمان ، ٢٠٠٨،

١٦- د.سعيد زكي، القانون الدولي الإنساني، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨،

١٧- د.سلوى الحسن، القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٣،

١٨- د.سمير محمد، التهديدات الأمنية في العلاقات الدولية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،

١٩- د.صبري محمد حسن.مبادى القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٥،

٢٠- د.طارق العوضي، القانون الدولي الأسس والتطبيقات ، ط١، دار العلم، بيروت، ٢٠٠٣،

٢١- د.عادل عبد الحميد، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٧ ،

٢٢- د.عادل عبد الله ، القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٦،

٢٣- د.عادل عبد الله، القانون الدولي والحماية الدبلوماسية، دار الجامعات، القاهره، ٢٠٠٥،

٢٤- د.زعبد الرحمن الجبوري، القانون الدولي الخاص، دار الثقافة.مصر، ٢٠١٢،

٢٥- د.عبد الرحمن بن عبد الله، الموسوعة القانونية، دار النشر الحديثة، الرياض، ٢٠٠٠،

٢٦- د.عبد الكريم علوان،الحماية الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، دار الثقافة ،الأردن ،١٩٩٦،

٢٧- د.عبد الله الأشعل، القانون الدولي العام، الكتاب الجامعي الاسكندرية، ٢٠١٠،

٢٨- د.عبد الله الشعيبي، القانون الدولي العام ،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠١،

٢٩- د.عبد الله عبد الرحمن، مبادى القانون الدولي، مكتبة الاسرة، القاهرة،٢٠٠٨

٣٠- د.عزيز الرفاعي ، ادارة الازمات وحماية المواطنين، دار العلوم، الرياض، ٢٠١١
٣١- د.علي الدين هلال، العلاقات الدولية والقانون الدولي،. دار النهضة العربية،. بيروت، ٢٠٠٧
٣٢- د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام ، ط٦ ، دار منشأة المعارف ،١٩٧٧، الإسكندرية
٣٣- د.علي عبد الله ،مبادى العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق،
٣٤- د.علي عبد الله.الدبلوماسية النظرية والتطبيق،ط١ ، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠٠٢
٣٥- د.عماد الدين حسين، الدبلوماسية والسياسة الخارجية، دار الساقي،بيروت،٢٠٠٥،ص ٨٨
٣٦- د.غازي حسن صباريني ، الدبلوماسية المعاصرة دراسات قانونية، دار الثقافة ، عمان.٢٠٠٩
٣٧- د.فاطمة الزهراء، المسؤولية الدولية عن حماية الافراد، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠
٣٨- د.فاطمة السعدي،استراتيجيات الحماية في العلاقات الدولية، دار الجامعات، القاهرة، ٢٠٠٩
٣٩- د.فهد السالم، الدبلوماسية والقنصلية، لمركز العربي للدراسات،.عمان، ٢٠٢٠
٤٠- د.فؤاد عبد الله، القانون الدولي، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣
٤١- د.كريستوفرغريغوري، القانون الدولي النضرية والتطبيق،.دار النشر الاكاديمية، الولايات المتحدة ٢٠١٠
٤٢- د.ليلى الخطيب، الأمن الدولي وحماية الأفراد، دار الفكر العربي، القاهرة.٢٠٠٨
٤٣- د.ماجد يوسف، التوعية القانونية للمواطنين في الخارج، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧
٤٤- د.محمد المجذوب ، القانون الدولي العام،ط٤، دار المطبوعات الجامعية،لإسكندرية،١٩٧٤
٤٥- د.محمد حافظ غانم ، القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٧
٤٦- د.محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٩٠
٤٧- د.محمد سفيان، القانون الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩
٤٨- د.محمد سليم العوا،القانون الدولي العام، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥
٤٩- د.محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، دار الكتب العلمية ، الاسكندرية، ١٩٧٣
٥٠- د.محمد كامل العجلوني، القانون الدولي، ص ١٢٠، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥
٥١- د.محمود القاسم، القانون الدولي ، ط١ ، دار المعرفة ، عمان، ٢٠٠٩
٥٢- د.محمود القاسم، القانون الدولي: الأسس والمبادئ، دار المعرفة، عمان، ٢٠٠٩
٥٣- د.محمود شريف بسيوني ،القانون الدولي العام ،ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨٠
٥٤- د.محمود عبد الرزاق البكري ،القانون الدولي العام، دار الفكر العربي ، القاهرة،١٩٩٠
٥٥- د.مصطفى دعبول، القانون الدولي العام: دراسة تحليلية، دار الفكر، دمشق، ص ٧٢
٥٦- د.ناصر عبد العزيز ، حقوق الدبلوماسيين وأسرهم، دار الفكر العربي ، القاهرة، ٢٠٠٧
٥٧- د.نبيل العوضي.الحماية القانونية للدبلوماسيين ، دار الشروق، بيروت، ١٩٥٥
٥٨- د.نبيل القاضي، حماية الإنسان في القانون الدولي، ط١، دار المعارف، القاهرة.٢٠٠٤
٥٩- د.هالة محمد،الحقوق الدولية وحماية الافراد،ط١، القاهرة، ٢٠٠٦